



مذكرة إعلامية في شأن تنخيم مخيم للأطفال برسم صيف سنة 2024

تعلن مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إلى علم كافة منخرطيها، أنها ستنظم مخيما صيفيا بمدينة أكادير لفائدة (150) طفلا(ة) مستفيدا(ة) من أبناء المنخرطين والمنخرطات، المدرجة أسماؤهم بقاعدة معطيات المؤسسة المتعلقة بإتمام عملية الانخراط، والمتراوحة أعمارهم بين سبع (07) سنوات وثلاثة عشر (13) سنة إلى غاية 14 يوليوز 2024؛ لمدة عشرة (10) أيام، وذلك خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 25 يوليوز 2024، تحت شعار:

«المخيّم فضاء للتّرفيه والتّربية على قيم المسؤولية».

ويتحدد عدد أبناء المنخرط(ة) المستفيدين من هذه الخدمة في طفلين اثنين (02) كحد أقصى؛ وفي حالة توصل المؤسسة بعدد طلبات يفوق العدد المحدد، تُعطى الأسبقية للأطفال الذين لم يسبق لهم الاستفادة من هذه الخدمة، كما سيتم أيضا أخذ بعين الاعتبار أقدمية المنخرط(ة) وعدد الأبناء.

فعلى المنخرطين الراغبين في الاستفادة من هذه الخدمة، إيداع طلباتهم (وفق النموذج رفقته) بمقر المؤسسة، أو إرسالها عن طريق البريد المضمون على العنوان التالي: مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فيلا رقم 01 شارع النصر، الرباط.

❖ الوثائق المطلوبة:

- نسخة من بطاقة الانخراط بالمؤسسة أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف في حالة عدم التوصل ببطاقة الانخراط بعد؛
- نسخة حديثة العهد من عقد ازدياد الطفل(ة)؛
- صورتان (02) حديثتا العهد للطفل(ة)؛
- شهادة طبية تثبت عدم إصابة الطفل(ة) بأي مرض معدي أو مزمن؛
- طلب والتزام بشأن المشاركة في المخيم الصيفي 2024 معزز بمقاس لباس كل طفل(ة) (وفق النموذج رفقته).

❖ أجل إيداع الطلبات:

آخر أجل لاستقبال الطلبات هو يوم الإثنين 03 يونيو 2024.

هذا، وسيتم الإعلان لاحقا عن لوائح المستفيدين من خدمة المخيم الصيفي، وعن برنامج تأطيره وأنشطته.

❖ تكلفة الخدمة:

حددت المؤسسة المساهمة المالية للمنخرط(ة) في مبلغ خمسمائة (500,00) درهم عن كل طفل(ة) مستفيد(ة). وستوافيكم المؤسسة برقم حسابها لإيداع مساهماتكم بعد حصر اللائحة النهائية للمستفيدين من هذه الخدمة.

مدير مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية
لموطني وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

أمناء: كريمة الإله جريسي



مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية
لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
FONDATION MOHAMMED VI DES ŒUVRES SOCIALES
DU PERSONNEL DU MINISTÈRE DES HABOUS ET DES AFFAIRES ISLAMIKES

هلب والتزام

فـ شأـ المشاركة فـ المخيم الصيفي لأبناء منخرطي مؤسسة محمد السادس
للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لموسم 2024

أنا الموقع أسفله؛

الاسم العائلي والشخصي:
رقم البطاقة الوطنية للتعريف:
رقم التأجير/المعاش:
مقر العمل:
العنوان الشخصي:
البريد الإلكتروني:
رقم الهاتف الثابت:
الحمل:

أرغب في تسجيل ابني/ابنتي، للمشاركة في هذا النشاط التربوي والترفيهي، وفق المعطيات التالية:

ر.ت	اسم الطفل(ة)	تاريخ الازدياد	المستوى الدراسي	الحالة الصحية للطفل(ة)	مقاس اللباس حسب السن
01					
02					

هذا، وأتعهد بأن يحترم ابني/ابنتي شروط المشاركة في المخيم الصيفي لموسم 2024، الواردة في قانونه الداخلي؛
وأشهد أن ابني/ابنتي غير مصاب بأي مرض معد أو مزمن، ولم يتعرض مؤخرًا لأي حادث صحي يمنع مشاركته في المخيم،
وأتحمل مسؤوليتي الكاملة فيما يخص المعلومات التي أدليت بها في هذا الطلب.

الإمضاء:



المملكة المغربية



مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية
لموظفي وأئوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
FONDATION MOHAMMED VI DES OUTILS SOCIAUX
DU PERSONNEL DU MINISTÈRE DES HAUSSES ET DES AFFAIRES ISLAMQUES

النظام الداخلي للمخيم الصيفي لأبناء منخرطي مؤسسة محمد السادس

للأعمال الاجتماعية لموظفي وأئوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لموسم 2024

يؤطر المخيم الصيفي الذي تنظمه المؤسسة نظام داخلي. فعلى منخرطي ومنخرطات المؤسسة الاطلاع على مقتضياته لتحسيس أبنائهم وبناتهم المستفيدين من هذه الخدمة، وأن يلزمهم بضرورة احترام شروطه وضوابطه، وتحدد مقتضياته فيما يلي:

المادة 01:

- المخيم الصيفي هو مؤسسة للتنشئة الاجتماعية وفضاء للتربية والتكوين و وسيلة ترفيهية، فعلى الأطفال المستفيدين منه المشاركة في الأنشطة الرياضية والتربوية والثقافية والأمسيات الفنية المنظمة بالمخيم.

المادة 02:

- الالتزام بارتداء الزي الرسمي للمخيم؛
- الالتزام بارتداء القبعات الشمسية وشرب الكمية المطلوبة من الماء.

المادة 03:

- الالتزام بأوقات تناول وجبات الأكل المحددة من قبل إدارة المخيم؛
- يمنع تناول أو ترويج مواد غذائية إلا بإذن من المقتصد أو الطاقم الطبي للمخيم.

المادة 04:

- التطبيب وإعطاء وصفات الأدوية من اختصاص الطاقم الطبي للمخيم؛
- إشعار الطاقم الطبي للمخيم في حالة وقوع أي طارئ صحي يتعرض له الطفل (ة) خلال فترة التخييم؛
- استعمال مواد النظافة والاستحمام بشكل منتظم.

المادة 05:

- احترام مواقيت النوم والاستيقاظ المحددة من قبل إدارة المخيم؛
- عدم الخروج من المخيم إلا في حالة الضرورة المبررة وبإذن مسبق من الطاقم الإداري للمخيم؛
- السباحة في الأماكن المسموح بها فقط وتحت إشراف المؤطرين؛
- ترشيد استعمال مادي الماء والكهرباء؛
- تجنب الاستعمال المفرط للهاتف النقال ليلا.

المادة 06:

- يمنع منعاً كلياً السلوكات الماسة بالسلامة الجسدية للأطفال؛
- احترام الأطر التربوية والإدارية للمخيم، واتباع إرشاداتهم وتوجيهاتهم؛
- المحافظة على معدات وتجهيزات المخيم.

ملاحظة: كل إخلال بهذه المقتضيات يعرض صاحبه للإجراءات التأديبية، والتي قد تصل إلى حد التوقيف من الاستفادة مما تبقى من مدة التخييم.